المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد
صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما فرضان في
الجنابة سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض
ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك
وهو المحكي عن وضوءه عليه السلام واذا اخذ الماء
بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقبل سنة في الوضوء
واجبة في الغسل اذ المريد صائما لقوله عليه السلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي
قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس
لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام
الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة

لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام
بدر الدين رحمه الله الراس من الحلقوم الى فوق الا ان
الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة
الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين ووظيفتهما المسح او
الغسل فبين عليه السلام وقال الاذنان من الراس
تبينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كانا
من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس
قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد
فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد
كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله
وتخليل اللحية اي هو سنة لانه عليه السلام كان
اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)